الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 - 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 - 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 - 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 - 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 - 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 - 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 - 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 - 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 - 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 - 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 - 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 - 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 - 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 - 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 - 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 - 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 - 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 - 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 - 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 - 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 - 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 - 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 - 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي

م.م مرتضى سليم حبيب
جامعة الفراهيدي– كلية القانون
murtdha971@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2025/4/24 **تاريخ قبول النشر:2025/6/2** **تاريخ النشر:2025/6/4**

الملخص

ان جريمة تزييف النقود تشمل كل فعل يقصد منه ترويج او تزييف العملة الوطنية او الاجنبية وتعد هذه جريمة خطيرة تمس بأمن الدولة الاقتصادي فنحن حاولنا ان نعرض اهم العقوبات وكيف عالجها المشرع محاولين ان نصل لعقاب يردع المزيف والمزور وهدفنا ان نبحث في الجريمة واركانها فتوصلنا لنتائج اهمها ان لجريمة التزييف جرم لا يقف عند حدود بلاد معينة وعملة وطنية ما كما تبين وقعها الاجتماعي على البلاد ولا مشكلة بان كان التقليد غير دقيق وتوصلنا لتوصيات اهمها حث المشرع على معاقبة من يستخدم اي وسيلة لتزييف النقود وبدون تمييز لمعدن العملة، ومن ذلك ما وضعه البنك المركزي العراقي بموجب قانونه المرقم 56 لسنة 2004 على جريمة التزييف، حيث نصت المادة 50 على ان يعتبر كل شخص يسك او يشرع في الإعداد لسك نقود مزيفة مرتكباً لجناية يعاقب عليها القانون بدفع غرامة لا تزيد عن(50) مليون دينار او الحبس لمدة لا تزيد عن خمسة سنوات او كلاهما معاً.

الكلمات المفتاحية : (جريمة، الترويج، النقود، العملة، التزييف، التزوير، العقوبات، أركان الجريمة)

Combating the Promoting Counterfeit Money and Using it as Real Money in Accordance With Iraqi Law.

Assistant Lecturer: Murtadha Saleem Habeeb
Al-Farahidi University-College of Law

Abstract:

the crime of currenecy counterfeiting includes any act intended to promote or circulate national or foreign currency. This is considered a serious crime that threatens the economic security of the state. We will address the most important penalties and how the legislator dealt with the punshishment for counterfeiters. Our goal is to explore the crime and its consequences. We also concluded that counterfeiting, even if the imitation is not precise, is still punishable by law if it is used as a means to counterfeit currency, regardless of its metal content or the form defined by the central bank of Iraq under law no.56of2004 regarding the crime of currency counterfeiting. According to article 50 of the law, anyone who manufactures or prepares tools for counterfeiting is considered a criminal and is punished with imprisonment for no more than five years or a fine not exceeding fifty million dinars. Or both

Keywords:(Crime, Promotion, Money, Currency, Counterfeiting, Forgery, Penalties, elements of crime)

المقدمة

أولاً. موضــوع الدراســة : نتيجـة حـدوث تطـور فـي وسـائل الحضـارة ووسـائل الإجـرام فـي العصـر الحـديث حيـث اصـبحت هـذه الوسـائل تعتمـد علـى تفكيـر وعقـل المجـرمين اكثـر مـن قـواهم الجسـدية، وهـذا مـا يبـدو فـي جـرائم التزييـف التـي تعتبـر نتاجـاً لتقـدم وسـائل الحضـارة، ويتطلـب هـذه الأمـر الاعتمـاد علـى التفكيـر والتخطـيط ، وهـو مـا يجعـل هـذه الجريمـة اشخاصـاً معينـين، فـلا هـم مجرمـون بالصـدفة أو منـدفعون فيرتكبـون هـذه الجـرائم بالخطـأ، وغالبـا مـا يكـن مرتكبوهـا جماعـات منظمـة يكـون لكـل فئـة منهم تقاسـم أدوارهـا بـدءاً مـن عمليـات إنشـاء أو تصـنيع الأدوات المسـتعملة بـالتزييف الـى المـواد الداخلـة ومـروراً بترويجهـا وطرحهـا فـي الأسـواق، حيـث ان الفقـه الفرنسـي يعتبـر جـرائم تزييـف النقـود اعتـداء علـى الملكيـة الخاصـة، ولكنـه مـا لبـث أن اعتبرهـا تنـال مـن الثقـة العامـة لأنهـا تمتـد الـى أفـراد لا حصـر لهـم وإلـى أن تعـم كافـة أفـراد المجتمـع، ومـن أجـل ذلـك كـان مـن حـق الدولـة وحـدها إصـدار النقـود المتعلقـة بهـا، وفـي العـراق نلاحـظ ان البنـك المركـزي العراقـي قـد وضـع بموجـب القـانون رقـم56 لسـنة 2004 القسـم الحـادي عشـر بنـود واحكـام علـى جريمـة التزييـف وان المشـرع العراقـي قـد اشـار فـي المـادة 280/ مـن قـانون العقوبـات العراقـي الـى تجـريم فعـل حيـازة النقـود المزيفـة بقصـد الترويج أو التعامـل بهـا دون اشـتراط ان يكـون الجـاني محـرزا بنفسـه النقـود المزيفـة بـل يكفـي ان تتـوافر لديـه السـيطرة القانونيـة عليهـا تاركـا للغيـر احرازهـا لحسـابه إلا انـه يشـير الـى تجـريم هـذا الفعـل فـي المـادة 281/ مـن قانون العقوبات العراقي.

ثانيــاً. أهميــة الموضــوع: تـأتي أهميـة هـذه الدراسـة كونهـا تسـلط الضـوء علـى هـذه الجريمـة التـي لـم تنـل حظهـا مـن الدراسـة والبحـث اللازمـين لفهمهـا وبيـان معوقـات مكافحتهـا، كمـا ان اهميتهـا تفيـد المسـؤولين عـن مواجهـة هـذه الجريمـة فـي الكشـف عـن معوقـات مكافحتهـا واشـكاليات تنسـيق الجهـود لمواجهتهـا ممـا يـؤدي الـى اتخـاذ الاجـراءات اللازمـة لتـذليل هـذه العقبـات وتلـك الاشـكاليات. وتـأتي أهميـة هـذه الدراسـة ايضـا مـن كونهـا تنسـجم مـع اتجاهـات الفكـر الامنـي المعاصـر الـذي اصـبح يـولي اهتمامـا بالغـاً بمختلـف الموضـوعات المتعلقـة بعائدات الجريمة بوجه عام، وجريمة ترويج النقود المزيفة بوجه خاص.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثالثا. مشكلة الدراسة:

تعد جريمة ترويج النقود المزيفة من الجرائم التي تشكل تهديداً مباشرا للاقتصاد الوطني، اذ تؤثر سلباً على قيمة العملة المحلية وتُضعف الثقة بالنظام المالي للدولة، كما تسهم في اضطراب الوضع الامني والاقتصادي بشكل عام ورغم القانون العراقي يتضمن نصوصاً تُجرّم هذا الفعل، الا ان هناك تساؤلات حول مدى فاعلية هذه النصوص في مواجهة هذه الجريمة بشكل حقيقي، ومدى وضوحها في التطبيق من قبل المحاكم والجهات المختصة. كما تبرز صعوبات عملية تتعلق بإثبات الجريمة، وتحديد المسؤولية الجنائية بدقة، خاصة فيما يتعلق بتمييز المروج عن من قد يكون حائزاً دون علم بتزييفها.

ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة في السؤال التالي:

هل يُشكّل القانون العراقي منظومة قانونية فعالة للتصدي لجريمة ترويج النقود المزيفة، وما أوجه القصور- إن وجدت - في النصوص القانونية أو في تطبيقها على أرض الواقع

رابعاً. أهداف البحث:

1- ان اهداف هذه الدراسة تتجسد في تحديد العراقيل والعقبات بشكل دقيق، والتي تقف عائقا امام مكافحة وقمع جريمة ترويج النقود المزيفة واستخدامها كنقود اصلية.

2-من الاهداف الرئيسية لهذه الدراسة هي البحث عن الوسائل العملية والتي من شانها أن تساهم في قمع هذه الجريمة، وتتجسد هذه الوسائل في الحواجز المصرفية التي لها علاقة بالسرية الصرفية والالتزامات المترتبة على المصارف والبنوك بضرورة قمع واحباط عملية ترويج النقود المزيفة.

خامساً. منهجية البحث: سنعتمد في دراستنا على المنهج الوصفي والتحليلي عبر تحليل النصوص القانونية لنصل الى العقاب والمقارن والتي تمثل مضمون الدراسة في القوانين العراقية.

سادساً. هيكلية البحث: سنقسم الدراسة على مقدمة وثلاث مطالب وخاتمه سنتناول في المطلب الأول: مفهوم الجريمة محل البحث وطرق ترويجها حيث خصصنا الفرع الأول للحديث عن التعريف

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

جريمة ترويج النقود المزيفة اصطلاحاً والفرع الثاني عن طرق ترويج النقود المزيفة، أما المطلب الثاني فخصصناه للحديث عن أركان جريمة ترويج النقود المزيفة حيث تناولنا في الفرع الأول الركن المادي والفرع الثاني الركن المعنوي، وخصصنا المطلب الثالث العقوبات على جريمة ترويج النقود المزيفة. وقد توصلنا في نهاية هذه الدراسة الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات والتي من شأنها أن توضح جريمة ترويج النقود المزيفة واستخدامها كنقود أصلية وفقاً للقانون العراقي

المطلب الأول: مفهوم جريمة ترويج النقود المزيفة وطرق الترويج فيها

تعد جريمة ترويج النقود المزيفة من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد استقرار النظام المالي وتُقوّض الثقة بالعملة الوطنية. وقد تناول القانون العراقي هذه الجريمة بنصوص صريحة تجرّم الترويج العمدي للعملات المزيفة وتحدد المسؤولية الجنائية لمرتكبيها ، سواء كانوا من المزورين أومن المروجين .

وسنقسم هذا المطلب الى فرعين ، نتناول في الفرع الاول تعريف جريمة النقود المزيفة اصطلاحاً، بينما نخصص الفرع الثاني لطرق ترويج النقود المزيفة وذلك بهدف توضيح الجوانب الموضوعية للجريمة محل الدراسة :

الفرع الأول: تعريف جريمة ترويج النقود المزيفة اصطلاحاً

يمكن تعريف عملية ترويج النقود التي تكون مزيفة من الناحية الاقتصادية بأنها "تحويل الأموال التي تكون ناتجة من ممارسة أنشطة ليست شرعية الى أموال تتمتع بمظهر قانوني سليم، وبشكل خاص من حيث مصادرها"[1]، وان الترويج يكتمل عند دفع النقود الغير صحيحة بالتعامل والدفع بالتعامل يقصد به ان يجعل الفاعل هذه القطعة في ملك فرد ثاني فيمكنه بذلك أن يصرفها بأي وقت يريده وغالبا يطرحها في التداول، ومن هذه العبارات يمكن القول ان الترويج هو ان تصبح النقود موضوعاً ويتم تداولها فيما بين كافة افراد المجتمع وبدون أن يكون في إمكان أي شخص التحكم بذلك وبالترويج يكتمل هدف الجاني من التزييف، وان القانون يجرم عمل الترويج وبشكل مستقل عن جريمة التزييف[2]، فد تناول المشرع العراقي هذا الفعل بجريمة مستقلة نص عليها في قانون العقوبات العراقي في المادة(283) منه والتي نصت على ان" يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من روج او اعاد الى التعامل عملة معدنية أو

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

اوراقاً نقدية أو اوراقاً مصرفية بطل التعامل بها. وهو على بينة من أمرها"[3]. وفي العراق منع البنك المركزي ترويج العملة الإفتراضية والتعامل بها وأكد بضرورة إخضاع المتعامل بها الى قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (رقم 39 سنة 2015)[4].

واعتبر الفقه الجنائي فعل ترويج النقود المزيفة من الجرائم التي تمس الاقتصاد الوطني والثقة العامة في العملة وقام بتعريفه الى " كل فعل يصدر من الجاني بقصد إدخال النقود المزيفة في التداول على أنها نقود صحيحة، سواء تم بطريق البيع أو الشراء أو المقايضة أو أي صورة أخرى من صور التعامل"[5]، وان الترويج يتم بمجرد تسليم النقود المزيفة إلى شخص آخر بقصد تداولها كعملة صحيحة، ولا يشترط ذلك مقابل ثمن.

وباعتقادنا، ان جريمة ترويج النقود المزيفة من أخطر الجرائم الاقتصادية، لما لها من تأثير مباشر على الثقة العامة بالعملة الوطنية، وزعزعة استقرار الأسواق المالية. وان الترويج لا يقتصر على الضرر المادي الذي يصيب الأفراد، بل يتجاوز ذلك ليؤثر على الائتمان العام وقوة الاقتصاد الوطني. كما أرى ان الجريمة تأخذ خطورتها من كونها لا تشترط ان يكون الجاني هو من قام بتزييف العملة، بل يكفي علمه بزيفها وتعامله بها بقصد الغش، وهو ما يتطلب من المشرّع تشديد العقوبات عليها، خاصة اذا ما اقترنت بسوء نية وتكرار الفعل

الفرع الثاني: طرق ترويج النقود المزيفة

تتعدد طرق ترويج النقود المزيفة في الجمهورية العراقية وكما تقدم معناه بأن هذه الاسباب ليست خاصة بالدولة العراقية وإنما ما سنذكره من اسباب قد تشترك به الجريمة محل الدراسة في القانون العراقي ،لا يحدد القانون طرقا محددة للترويج، فالترويج هو اي اجراء يؤدي الى تداول النقود المزيفة وانتشار تداولها في المعاملات ، والترويج هو مصطلح تقني يعني توزيع العناصر المزيفة كنقود أو بديلاً لها . ويمكن تقسيم طرق الترويج للنقود المزيفة الى ترويج بالجملة وترويج بالتجزئة والترويج عن طريق استبدال العملة المزيفة بعائدات اخرى يتم الحصول عليها بوسائل إجرامية[6].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً: الترويج بالجملة:

بعد اكتمال عملية الترويج تلجأ بعض العصابات الى التخلص من العملات المزيفة في وقت واحد أو على دفعات كبيرة ، وبيعها للمهاجمين الذين هم مروجون حقيقيون ، وفي هذه الحالة يتم البيع بسعر رخيص ، وكل مجموعة على شكل مجموعات من مائة قطعة تهدف الى التخلص من الجريمة دفعة واحدة[7]

ثانياً: الترويج بالتجزئة:

يقوم المزور او الموزع الاصلي بنفسه بعرض عملات أو ورق مزيف في أماكن متفرقة مختلفة، واختيار محلات التبغ ودور السينما ومحلات البقالة وأكشاك الشوارع والحافلات والسكك الحديدية ، ونادراً ما يقوم بالترويج في مكان واحد يخاطر عن نفسه ، وهذه الطريقة منتشرة على نطاق واسع للنقود المزيفة أو الطوائف الصغيرة[8]

ثالثاً: الترويج عن طريق مبادلة العملات الزائفة بمتحصلات جريمة أخرى

قد يلجأ المزور الى الإعلان عن فئات كبيرة من الفئات الورقية بين تجار المخدرات ، ولكن العديد منهم يهدف بشكل اساسي الى القيام بالتزوير من اجل شراء كميات كبيرة من المخدرات معها ، وفي رأيه، تتم معاملات المخدرات بسرعة وسرية في المناطق النائية ليلاً ، ويمكنه استنزاف كميات كبيرة من النقود المزيفة التي يمكن تصريفها، وغالباً في هذه الحالات لا يقومون بفحص النقود مع المخدرات للتأكد من صحتها ، لذلك، حتى لو اكتشفوا ذلك بعد المعاملة ، فهم لا يريدون ابلاغ السلطات أو الاتصال بالشرطة خوفاً من التعرض للمسائلة القانونية[9]

رابعاً: ترويج مزدوج

هنا، يروج المروجون المزيفون او الاصليون لكميات كبيرة من العملات المزيفة عن طريق شراء مجوهرات باهظة الثمن، وحلي، وما الى ذلك. ثم يدفعون بأسعار مغرية ، مما يساهم في الموافقة على البيع هنالك العديد من العوامل والشروط التي تحدد الترويج للنقود المزيفة، بما في ذلك الشروط التي تحدد نوع العملة المزيفة، اي درجة مهارة المزورين، فالعملة المزيفة تزيفاً متقناً من السهل الترويج للعملات المزيفة المطورة، وتداولها بين السكان متاح ، ولا يمكن كشفها إلا في حالات متأخرة عندما يكون من خلال البنوك

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والمؤسسات الحكومية أو المصرفية وتجار الصرف الاجنبي[10] ، بالإضافة الى ذلك، من الصعب تحديد مقدار العملة المزيفة ، وإذا كانت العملة المزيفة بكميات كبيرة ، فانه يواجه مخاطر كبيرة عند الترويج لها، فإذا كانت العملة المزيفة ذات قيمة ضئيلة فانه يسهل ترويجها، كما في حالات الاوراق النقدية، لا يقوم الأشخاص عادة بفحص العملات المعدنية ذات الفئة الصغيرة عند تقديمها لهم للتداول، لذلك معظم القوانين التشريعية، يعتبر وضع العملة المزيفة في التعامل أو أي إجراءات تؤدي الى انتشار هذه العملة بين السكان وسيلة للترويج[11]، فالترويج يعني دفع للعملة المزيفة للتعامل ما بين الناس، اما تقديم العملة المزيفة لآخر لحفظها على سبيل الوديعة فلا يعتبر ترويجاً لها[12]، بالإضافة الى ذلك، في جريمة تتعلق بالترويج عن عملة مزيفة، إذا كان الشخص لا يعلم إنها مزيفة، وفي هذه الحالة لا يعتبر شخصاً ارتكب جريمة تتعلق بالترويج، يمكن ان يرتبط الترويج باستخدام أساليب احتيالية، فمن الضروري التمييز بين حالتين مختلفتين عندما تلقى المروج عملة مزيفة ، مع العلم بتزييفها، أو يستخدم وسائل احتيالية لخداع الضحية وسرقة امواله، وتكوين الجريمة الاحتيالية واضح، فهو يعتبر مروجاً ومحتالاً طالما اكتملت اركان الجريمة ، تصرفه موصوف في كلا البيانين، وله الحق في العقوبة المنصوص عليها في هذه الجريمة ، لان هذه هي اشد عقوبة في القانون العراقي وفقا للمبادئ العامة، وفي حالة اخرى، عندما يقوم، بعد حصوله على عملة مزيفة كسلعة، بالاحتيال من اجل التصرف فيها، فانه لا يرتكب الاحتيال فحسب، بل يستخدم ايضا عملة مزيفة بعد التحقق من عيبها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لأخطر الجريمتين، وفقا للقوانين العراقية، إذا كانت هي نفسها، كما في القانون العراقي ، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها لأخطر الجريمتين إذا كانت هي نفسها بتوافر ركن الاحتيال اذ أن الترويج بحد ذاته لا يعتبر احتيالاً[13].

المطلب الثاني: أركان جريمة ترويج النقود المزيفة

وبالنظر لأهمية هذه الاركان لابد لنا من أن نتناولها بالبحث والدراسة بداية بالتعرف على الركن أو صورته محل البحث بصورة عامة ومن ثم البحث في ماهية هذا الركن وذلك من خلال تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الآتيين :

الفرع الاول: الركن المادي في ترويج النقود المزيفة

الفرع الثاني: الركن المعنوي في ترويج النقود المزيفة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الاول: الركن المادي في جريمة ترويج النقود المزيفة

أن للجريمة ركنين وأول هذه الأركان هو الركن المادي الذي يعرف بانه: السلوك أو الفعل المادي الذي يظهر في العالم الخارجي والذي ينص القانون على عدم شرعيته، فهو ما يدخل في تكوين الجريمة وتكون ذات طبيعة مادية[14]، ويمثل الركن المادي مظهرها الخارجي أو الماديات التي من الممكن إدراكها بالحواس كما حددتها النصوص القانونية، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها، وذلك بانتقال الأفكار والمعتقدات والآراء التي لا يعبر عنها بمظاهر خارجية الى مرتبة الاعمال الخارجية التي تستحق التجريم[15]،

وللركن المادي عناصر لا يقوم إلا بها نتيجة وهذه العناصر هي بصورة عامة الفعل الجرمي والذي يتمثل بالسلوك الإجرامي والأثر المترتب على هذا السلوك وهو ما يسمى بالنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك أو الفعل وبين النتيجة الحاصلة

ومفاد هذه العلاقة أن يكون الفعل هو الذي أدى لحدوث النتيجة ، ونحن سنضيف الى هذه العناصر ايضاً وسيلة ارتكاب الجريمة ولابد من أن نضيف عنصر خاص بمرتكب الجريمة، وهو ما سنبحثه في ما يأتي :

اولاً: المرتكب:

يقصد بمرتكب الجريمة فاعلها، ولابد لنا أن نعرف الفاعل والشريك في القانون العراقي وفقاً لما يلي.

ـ الفاعل: نص قانون العقوبات العراقي في المادة (47) على أنه يعتبر فاعلا[16] :

- من ارتكبها لوحده أو مع غيره
- من ساهم في ارتكابها إذا تتكون من جملة أفعال فقام عمداً اثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها
- من دفع بأية وسيلة كانت شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً لأي سبب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ـ الشريك:

ان الشريك عند بعض الفقه هو من يقوم بفعل مشرع ولكن يستمد صفته غير المشروعة من ارتباطه بالفعل الجرمي الذي ارتكبه الفاعل[17]، وعرف المشرع العراقي الشريك (بأنه كل من حرض على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا التحريض وكل من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق وكل من اعطى سلاحاً للفاعل أو أدوات أو آلات أو أي شيء آخر مما أستعمل في ارتكاب الجريمة أو ساعد الفاعل بأية طريقة أخرى في الأعمال الممهدة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها)[18].

وبرأينا أن المشرع العراقي اضاف لفظ الاشتراك في ارتكاب الجريمة محل البحث للتأكيد على عدم امكانية إفلات أي ممن يشاركون في ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة من العقاب، إذ اضاف عبارة "أو اشترك" للتنبيه على خطورة هذه الجريمة وما يمكن ان ينتج عنها من زيادة غير مشروعة في الذمة المالية لمرتكب هذه الجريمة وفي المقابل ما تسببه من آثاراً ضارة على الاقتصاد الوطني أو غير ذلك، ولا يهم من الذي قام بتزييف النقود أو ترويجها أو ارتكاب اي فعل من الافعال المعاقب عليها وهل هو الفاعل أو الشريك، ولا يشترط ايضاً ان يكون الموج هو نفسه المزيف او ان يكون شريكاً له[19]، ولا يشترط كذلك أن يكون هناك اتفاق بين الفاعل والشريك على ارتكاب جريمة الترويج، اذ من الممكن ان يكون قد التقوا صدفة، كأن يكون هناك شخصاً قام بفعل التزييف وكان يتكلم أمام رفاقه بما قام به فعرض عل أحدهم ترويج النقود.

ولم يشترط المشرع كذلك أن يكون المروج على علم بمصدر هذه الاموال المزيفة ذلك أن المشرع عاقب على مجرد السلوك المادي المتمثل بالترويج للعملات او النقود المزيفة ولا يهم أي شيء بعد تحقق هذا السلوك[20].

ثانياً: السلوك الإجرامي

لقد عرف المشرع العراقي السلوك بأنه " سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أوجبه القانون" [21].

والمشرع العراقي لم يشترط أن يتم ارتكاب الترويج وفق طريقة معينة إذ يستوي للمشرع ارتكاب الجريمة بأية طريقة كانت وعلى أي نحو. وان السلوك الإجرامي في جريمة ترويج العملة المزورة[22]، أو المزيفة[23]، أو

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المقلدة[24]، منفصل عن بقية الجرائم، فالمروج للعملة لا يتطلب أن يكون مشتركاً في جرائم التزييف، أو التقليد،

وبرأينا أن الجريمة محل البحث والمتعلقة بترويج النقود لا تتحقق إلا بالصورة الأولى للسلوك الإجرامي والمتعلقة بالنشاط الإيجابي ذلك ان المشرع لم يتضمن ما يفيد ان هذه الجريمة من الممكن وقوعها بسلوك سلبي، أما السلوك الذي نص عليه المشرع لتحقق هذه الجريمة فهو الترويج.

ويقصد بالترويج القيام بدعاية للنقود المزورة بين الناس في اماكن متعددة أو القيام بتوصيلها الى زبائن معينين[25]، ولا يشترط معرفة اصل النقود المزورة وأساس المكان الذي زورت فيه[26]، وكل ما يشترط هو قيام المروج بنفسه بالترويج للنقود المزورة، وذلك بأن يكون هو بنفسه من قام بالتسويق للعملات المزورة.

ثالثاً: علاقة السببية

ما من شك أن علاقة السببية موضعها الركن المادي للجريمة أو الفعل الضار على نحو واحد ، ذلك أن هذه العلاقة تشكل صلة الوصل بين الفعل أو السلوك الضار وبين النتيجة الحاصلة، والدور الذي تلعبه العلاقة السببية هو بيان ما للفعل من نصيب في احداث الاثر وهو النتيجة الحاصلة والتي تشكل الضرر، او اثبات ان الفعل كان سبباً في حدوث النتيجة[27]، وهذا الرأي هو ما تبناه الفقه الحديث[28]، السببية ليست محض علاقة منطقية تربط بين ظاهرتين ماديتين وإنما هي صلة مادية محسوسة تدركها الملاحظة الحسية وتخضع للفحص والتجربة[29]، وتبرز الأهمية القانونية للعلاقة السببية في كونها تربط بين عنصري الركن المادي للفعل الضار أو للجريمة ، فتقيم بذلك ركناً أساسياً به ألا وهو الركن المادي بشكل له وحدته وكيانه[30]، وتجعل منه بالتالي ظاهرة قانونية مكتملة العناصر والبنيان. ولاشك أن انتفاء العلاقة السببية يترتب عليه انتفاء الجريمة كلياً، ولا يسأل مرتكب الفعل عن جريمة في نطاق القانون الجزائي وإن كان يمكن ان يسأل عن شروع في الجريمة اذا كانت عمدية وفي حال ان الجريمة غير مقصودة فلا مسؤولية ولا عقاب[31].

ونستنتج مما سبق ان العلاقة السببية يجب توافرها في كل جريمة يشترط فيها القانون نتيجة معينة، ولكن السؤال الذي يتبادر للذهن هو هل يشترط تتوافر العلاقة السببية في جريمة الترويج، وهذا ما سنجد جواباً عليه في الفرع الرابع المتعلق بالنتيجة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعاً: النتيجة

تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي للجريمة والتي يسعى الجاني الى تحقيقها جزاء الفعل الذي قام به،

وللنتيجة مدلولين أحدهما مادي والآخر قانوني: فالمدلول المادي للنتيجة: هو الاثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي، فالسلوك الذي ارتكبه الجاني قد أحدث أثراً محسوساً في العالم الخارجي كإزهاق الروح والحصول على المال في السرقة[32].

أما المدلول القانوني : فهو ما سببه الجاني من ضرر أو خطر يصيب الحقوق التي قدر المشرع حمايتها ، فهو يهدد أو يصيب بالضرر مصلحة محمية قانوناً[33]، وفيما يتعلق بالجريمة محل البحث وهي الترويج للعملات المزيفة فإننا نلاحظ أن المشرع لم يشترط ضرورة تحقيق نتيجة معينة ،والذي يتضح من النصوص السابقة انه عاقب على فعل الترويج فقط أي انه عاقب على السلوك الإجرامي والمتمثل بالترويج فقط ولم يشترط ضرورة تحقق نتيجة معينة، فتعتبر الجريمة قائمة إذا لقي الترويج رواجاً وذلك بان صرف المروج النقود المزيفة، وكذلك تحقق الجريمة ولو لم يلق الترويج أي اقبال من قبل المروج لهم، وتقوم الجريمة سواء أحقق المروج ربحاً أو لم يحقق أي ربح[34].

وبرأينا أن الموضوع محل نظر: فإذا نظرنا الى الجريمة من وجهة نظر المفهوم المادي للنتيجة قلنا أن ما سبق الحديث عنه صحيح ذلك أن الترويج اقتصر على السلوك الذي قام به المروج دون أن يحقق أي نتيجة وبالتالي فجريمة الترويج من الجرائم الشكلية التي لا يشترط لتحققها أي نتيجة، ولكننا إذا ما نظرنا للنتيجة أو الجريمة ككل من وجهة نظر المفهوم القانوني للنتيجة لقلنا أن جريمة الترويج هي جريمة مادية ذلك أن الاعتداء على الحق حاصل والمصلحة المعتدى عليها هي المكانة المالية للدولة والثقة في النقد الرسمي الذي يجده المواطنين، وبالتالي فأن جريمة الترويج للعملات المزيفة هي جريمة مادية.

الفرع الثاني/ الركن المعنوي في جريمة ترويج النقود المزيفة

الركن المعنوي هو الركن الثالث لأية جريمة تقع، ويعبر الركن المعنوي عن الحالة النفسية والذهنية التي يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة[35]، وتتمثل هذه الحالة بأن يكون الفاعل عالماً بأنه ذاهب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لارتكاب النموذج القانوني الذي وضعه المشرع بشأن جريمة معينة وان يكون مريداً لذلك. والركن المعنوي يجب ان يتوافر لدى الفاعل وشركائه على حد سواء، فيجب ان يكون كل واحد من هؤلاء عالماً بأنه يقوم بارتكاب جريمة ترويج النقود المزيفة وان يكون هذا العلم مقترناً بالإرادة الإجرامية لإتمام هذا المشروع الاجرامي.

اولاً/ القصد الجنائي

يعتبر القصد الجنائي الصورة المباشرة للركن المعنوي في الجرائم المقصودة، وهو من اخطر صور الركن المعنوي إذ ينصرف علم الفاعل وإرادته إلى ارتكاب الفعل الاجرامي أي السلوك المجرم والنتيجة المقصودة بالعقاب[36]، فالجريمة لا تقوم بارتكاب الفعل المادي لها والذي رتب نتيجة معينة، وانما يلزم فوق ذلك من ان تتوافر رابطة ذهنية ونفسية بين الفاعل وماديات الجريمة، ويطلق على هذه الرابطة اسم الركن المعنوي. والقوانين الحديثة لا تقيم الجرم وبالتالي توقع العقاب على الفعل وحده كما كانت التشريعات القديمة التي كانت تعاقب غير البشر من الحيوان والجماد بعد محاكمتهم، فالقوانين اليوم تتطلب معرفة الحالة الذهنية والنفسية التي دفعت بإنسان عاقل لارتكاب جريمة[37]، ففي الجريمة محل البحث يجب ان يحيط علم الجاني بأنه يقوم بالترويج للنقود المزيفة، ويجب أن تتجه إرادته إلى ذلك أي الى سلوك الترويج، فإذا انتفى أياً منهما فلا قيام للجريمة، فمثلاً قد تتجه إرادة الشركاء لأخذ النقود المزيفة ولكن هذه الارادة لا تتجه للترويج وإنما قد تكون غايته التخلص من هذه النقود ففي هذه الحالة لا مكان للقول بتوافر الجريمة بحق هذا الشريك بأي شكل من الأشكال.

ومن الجدير بالذكر ونحن ندرس الركن المعنوي بصورة القصد الاجرامي أن نبين ان ما درسناه يتعلق بجريمة ترويج النقود المزيفة ولكن هنالك صورة جاء فيها القانون العراقي ومحلها النصوص الآتية:

حيث نصت المادة 280 من قانون العقوبات العراقي على: -" يعاقب بالسجن من قلد أو زيف بنفسه أو بواسطة غيره عملة ذهبية أو فضية متداولة قانوناً أو عرفاً في العراق أو في دولة أخرى أو أصدر النقود المقلدة أو المزيفة أو روجها أو أدخلها للعراق أو دولة أخرى أو تعامل بها أو حازها **بقصد ترويجها** أو التعامل بها وهو في كل ذلك على بينة من أمرها...."[38].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وكذلك نصت المادة 281 –" يعاقب بالسجن كل من زور أو قلد سواء بنفسه أو بواسطة غيره سندات مالية أو أوراق عملة مصرفية معترف بها قانونا عراقية كانت أم أجنبية **بقصد ترويجها** أو إصدار هذه الأوراق المزورة أو المقلدة....."[39].

وتتلخص هذه الصورة بأن قصد الترويج هنا ليس هو السلوك الإجرامي وإنما هو قصد خاص يجب توافره إلى جانب القصد الجنائي العام، وبدون توافر هذه النية لا تتوافر الجريمة محل النص القانوني وإنما تتحقق جريمة أخرى، فتزوير النقود بقصد الترويج يشكل جريمة مستقلة عن تزوير النقود فحسب.

وينقسم القصد الجنائي الى عنصرين أولهما العلم وثانيهما الإرادة

أ- **العلـــم:** يعد العلم العنصر الأساسي للركن المعنوي، والعنصر الآخر هو الارادة ولن نتعرض للخلاف القانوني والفقهي المتعلق بتبني أحد عنصري الركن المعنوي دون الاخر، ويقصد بالعلم ان يتوافر لدى فاعل الجريمة اليقين بأن السلوك المرتكب من قبله يؤدي الى نتيجة إجرامية يعاقب عليها القانون مع علمه بكافة عناصر النموذج القانوني للجريمة[40]. ويفترض أن يكون الجاني عالماً بالنص القانوني الذي يعاقب على فعله، والعلم ينقسم الى علم بالقانون وعلم بالوقائع فالعلم بالقانون يفترض ان كل انسان عالم بالقوانين العقابية الموجودة في بلاده ولا يمكن ان يحتج بجهله بالقانون، وفي ذلك تحقيق لمصلحة المجتمع بألا يتعذر كل مجرم بعد علمه بالقوانين العقابية، ومن المفيد الإشارة إلى ان اغلب التشريعات تأخذ بهذا المبدأ[41].

فالجاني يجب أن يكون عالماً بجميع الوقائع التي تتكون منها الجريمة التي يسعى لارتكابها، لأم الركن المعنوي بصورته المقصودة لا يعد متوافراً إلا إذا علم الجاني بجميع العناصر التي تتكون منها الجريمة[42]، ففي الجريمة محل الدراسة يجب ان يكون الجاني عالماً بأن فعله يمثل اعتداء على القيمة المالية للنقود وعلى المكانة المالية لهذه النقود، ويجب كذلك ان يكون الفاعل عالماً بالنتيجة التي تترتب على فعله ولما كانت الجريمة محل البحث مما لا يشترط به القانون نتيجة معينة مما لا يكون الفعل عالماً بسلوكه الاجرامي وبما يؤدي له فيجب أن يكون عالماً بأنه يقوم بفعل الترويج للنقود المزيفة، وكذلك يجب أن يحيط علم الجاني ايضاً بمحل الجريمة وفي الجريمة محل البحث يجب ان يكون الجاني عالماً بأنه يقوم بالترويج لعملات مزيفة متداولة شرعاً أو عرفاً في العراق، وكذلك حالة النص على ظروف مشددة فيجب ان يكون الجاني عالما بأنه يرتكب الظرف المشدد للجريمة[43].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وبرأينا ان المشرع العراقي قد اشترط العلم في ترويج النقود المزيفة صراحة حيث أضاف المشرع لدى تجريمه للترويج عبارة "وهو على بينة من الأمر" وهذه النصوص ذكرناها سابقاً، وبرأينا أن لفظة "وهو على بينة من الأمر" تشير الى ضرورة أن يحيط علمه بالسلوك الذي يقوم به

ب- الارادة: تعد الإرادة الركن النفسي الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، فهي تمثل القوة الدافعة وراء السلوك الإجرامي، وفي الجريمة محل البحث كما في سائر الجرائم، لا يكفي مجرد وقوع الفعل المادي لقيام المسؤولية، بل يجب ان يصدر هذا الفعل عن إرادة حرة واعية تدرك طبيعة الفعل وتريد نتائجه[44]. وتتطلب جريمة ترويج النقود المزيفة أن يكون الفاعل عالماً بزيف النقود التي يروجها، وان تتجه ارادته الى استخدامها في التعامل باعتبارها صحيحة، وهذا ما يميز الترويج عن مجرد الحيازة أو النقل، حيث لا تتحقق الجريمة بمجرد الحيازة مالم تقترن بإرادة الاستعمال والتداول[45].

وتتبع أهمية دراسة عنصر الإرادة في هذه الجريمة من طبيعتها الخاصة التي تتطلب توافر علم الجاني بحقيقة النقود المزيفة، بالإضافة الى قصده في تداولها وكأنها نقود حقيقية. فالمشرع العراقي لم يعاقب على مجرد الحيازة أو الحصول على النقود المزيفة ، بل اشترط أن تقترن هذه الأفعال بنية الترويج والإضرار بالاقتصاد الوطني، اي يجب ان يتوافر القصد الخاص لدى الجاني ، أي نية استخدام النقود المزيفة في التعاملات كبديل للنقود الحقيقية. ويختلف هذا عن حيازتها دون قصد التداول، والتي قد تخفف العقوبة أو تنفيها حسب الظروف، فإذا خطط المتهم مسبقاً لترويج العملة (كإنشاء شبكة تزوير) مثلا فتشدد العقوبة الى السجن المؤبد، اما إذا كانت النية محدودة(كترويج عملات قليلة) مثلاً تطبق العقوبة الاساسية لهذه الجريمة[46]، الإرادة العنصر النفسي الأهم في تكوين الجريمة بشكل عام، وجريمة ترويج النقود المزيفة بشكل خاص ، فبدون توافر الإرادة الواعية لا تقوم المسؤولية الجزائية.

ويتضح مما سبق أن المشرع العراقي والقضاء قد أوليا عنصر الإرادة أهمية قصوى في جريمة ترويج النقود المزيفة ، حيث لا يكفي الفعل المادي وحد بل لابد من اقترانه بالإرادة الواعية المدركة لخطورة الفعل، وهذا يتفق مع المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تقوم المسؤولية فيها على الإرادة الحرة

ثانياً : الباعث

يعد الباعث هو المحرك النفسي الذي يدفع الشخص لارتكاب الجريمة ، لابد من وجوده في كل جريمة[47] ، والدافع غير معروف في التشريع العراقي، والسبب في ذلك ان الباعث الذي يدفع لارتكاب الجريمة لا يمكن وضعه تحت حصر ، لذلك ولضرورة أن تبقى النصوص مرنة وقابلة للتطبيق أطول فترة ممكنة وعلى كافة السلوكيات التي تنطبق عليها علة التجريم. ولكن الفقه قام بتعريف الدافع على أنه:" مجموعة من العناصر النفسية والمعنوية السابق في وجودها على وجود الجريمة التي تتفاعل مع إرادة الجاني الآثمة وتدفعها لارتكاب الفعل غير المشروع"[48]، والاصل لا يتعد بالباعث على الجريمة مالم يوجد نص خلاف ذلك[49]، وجريمة الترويج للعملات المزورة لم يرد فيها ضرورة تطلب باعث محدد للعقاب على الجريمة، وبالتالي فإن الجريمة تعد متوافرة سواء أكان الباعث على ارتكابها شريفاً كأن يقصد الجاني توزيع الأموال الناجمة عن التزوير على الفقراء أو مساعدة المحتاجين، أو كان دنيئاً كأن تكون غايته المساس بمكانة الدولة المالية والإضرار بالنقد الوطني وغير ذلك، ولكن المشرع العراقي أورد "باعث الترويج" للعقاب على جرائم أخرى كجريمة تزوير النقود بقصد ترويجها فالمشرع هنا نص على الباعث صراحة واشترطه كذلك، ولكن في جريمة ترويج العملة فلا يشترط وجود الباعث.

المطلب الثالث/ العقوبات المقررة لجريمة ترويج النقود المزيفة

نحن عندما نتحدث عن العقوبات اي ان للقانون الجنائي الباع الأكبر بمعالجة الأفعال التي تضر الأفراد والمجتمع ولا عجب ان قلنا ان ترويج النقود المزيفة جريمة تطعن المجتمع اكثر من الأفراد حيث ان هذا الأخير في غالب الاحيان لا تعدو ان تكون اضراره مقتصرة على بعض من القطع المزيفة ولكن الضرر الحقيقي والمصيبة الكبرى هي ان هذه الافعال تطعن بالثقة العامة

والعقوبة هي جزاء مقرر من قبل التشريع الجنائي لصالح المجتمع تنفيذا لحكم قضائي على اي شخص تقوم مسؤوليته عن الجريمة لتمنع المجرم من ان يرتكب هذه الجريمة ثاني مره ولتحقيق الردع للمواطنين الاخرين ، فان بعض التشريعات شددت العقوبات بل واضافت عقوبات وتدابير احترازية وعليه نحن سنقوم بدراسة هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتحدث فيها عن العقوبات الاصلية في الفرع الاول والعقوبات التبعية في الفرع الثاني والعقوبات التكميلية في الفرع الثالث.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والظروف المشددة

أولاً: في القانون العراقي

العقوبات الأصلية هي جزاء أساسي للجريمة تقرر من قبل القانون، وتكون كافية بذاتها في أغلب المواقف للوصول الى الهدف العقابي، يقررها القاضي على مرتكبي الجرم محدداً من حيث النوع والمقدار في الحد الذي هو منصوص عليه، فينطق فقط بها أو مضاف اليها من العقوبات التكميلية عند الحاجة أو مع أي عقوبة تبعية ترافقها بحكم القانون أو مع العقوبة التبعية والتكميلية معاً[50]، والعقوبات الاصلية بالنسبة الى جرائم تزييف النقود أو ادخالها أو يحوزها بهدف التعامل بها فهي من العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها أو العقوبة المالية، ويمكننا ان نقول ان العقوبة الأساسية في التزييف هي السجن، وهي التي يقررها القانون لأفعال التقليد والتزييف والترويج والإدخال والحيازة بقصد الترويج والتعامل (م280-281) من قانون العقوبات العراقي، حيث تقضيان بمعاقبة كل من يرتكب احدى جرائم التزييف بصورها المختلفة بالسجن. القانون العراقي عاقب على التزييف سواء كانت النقود (فضية أو ذهبية) أو ان كانت اوراق (نقدية أو مصرفية) بعقاب السجن حيث يدل على انه خصص عقوبة تزييف النقود المعدنية (من دون الفضة أو الذهب) السجن مدة لا تزيد عن 10 سنين استنادا لنص المادة (280) من ذلك يتبين ان القانون العراقي اولى أهمية كبيرة للعملة المسكوكة من الفضة أو الذهب، ولذلك جعل عقوبة التزييف اقسى من عقاب تزييف العملات المعدنية المسكوكة من معدن آخر خفيف ونحن نرى ان هذا الفرق ليس له مبرر.

وكما قام القانون العراقي بوضع عقاب للفرد الذي يصنع أو يملك آلة لسك النقود او اي أداة تستعمل في تزييف أو تنوير العملات سواء كانت معدنية أو ورقية فأشار القانون بنص المادة 302 بالفقرة الثانية من التشريع العقابي بالسجن لمدة لا تزيد عن السبع سنين[51]، ولقد احتوت النصوص (285,284,283) من التشريع العقابي العراقي بعقوبة مخففة حيث أن المادة (283) اشارت الى الحكم بالغرامة والحبس، أو احد هاتين العقوبتين بصدد أي شخص يروج أو يعيد الى السوق عملة ابطل التعامل بها، وهو على علم بذلك[52]، كما عاقبت المادة (284) بعقوبة الحبس لكل من يقبض عليه وهو حسن النية يتعامل بعملات ورقية أو معدنية عارية عن الصحة(مزورة أو مقلدة أو مزيفة) ثم عمل بها بعد علمه بأصله[53]، ويرجع في المسؤولية الجنائية في كلا النصين وهو علم المجرم بالإبطال (في المادة1) وأنه على علم بصحة تقليد

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

النقود او تزوير او التزييف في ثاني مادة، إذ إن المشرع قرر عقاب من يرتكب الجريمتين لان العلم متوافر عندهم بإبطال النقود وعدم صحتها وعلى الرغم من ذلك قاموا بارتكاب الافعال المكونة للجريمة لهاتين الجريمتين.

اما نص المادة(285) فقد أشارت الى عقاب اي فرد يرتكب أحد الجرائم التي نص عليها في الفقرة (1) و(2) من ذات المادة بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد عن شهور أو غرامة لا تزيد عن 100 دينار. ومن ذلك يتضح ان المشرع العراقي اعتبر اي من الجرائم المشار اليها في المواد(285,284,283) على سبيل الجنح، إذ أنه اجير مرتكبها لعقاب الغرامة والحبس أو عقوبة واحدة فقط، فخفف بذلك العقاب عن اي مرتكب لهذه الجرائم المشار اليها في المادتين (281,280) ولسبب أن الافعال هذه لا تشكل خطراً فادح أو جسيم على ثقة المتعاملين بالنقود والنظام التداول أو حتى خطر على اقتصاد كالذي يتمثل ي الجرائم الأخرى من تزوير أو تزييف أو تعامل أو ترويج.

ثانياً: الظروف المشددة

الظرف المشدد هو ذلك الظرف الذي حدد القانون ويترتب على وقوعها ان تكون العقوبة مشددة المحددة للجريمة الى ما يزيد عن الحد الاعلى الذي يقرره القانون وذلك لاتصال هذه الظروف بمرتكب الجريمة أو بالجريمة ذاتها[54]، لذلك إن الجرائم المتعلقة بتزييف النقود تبين المصلحة الاقتصادية للدولة الى خطر لذلك انه من الطبيعي أن يزيد المشرع بالعقوبة ان تحقق أحد النتائج السيئة التي تمس بالإقتصاد الوطني، كسبب لتشديد شأن نهجه في الجرائم الخطرة باعتبار ان الخطر يكون عنصراً في السلوك في السلوك الاجرامي فإن ازدياد هذه الخطورة إلى أضرار حقيقية زادت جسامة الجريمة مما يزداد معه ضرورة تشديد العقوبة[55] ، وان قسم من الفقهاء أن مبرر هذا العقاب المشدد وان كانت واضحة من الجانب النظري، إلاّ انه من الصعب ان نثبت العلاقة السببية بموضوع ارتكاب الجرم وهبوط العملات او حتى سندات وخلخلة الأمن والثقة في السوق الداخلي او الخارجي على اساس أنه يوجد اعتبارات متعددة وتخص ميزان الدولة الحسابي أو بعدم الثقة في مختلف الأوضاع السياسية والاقتصادية أو الخارجية أو الداخلية وربما تكون هي السبب الرئيسي أو الذي له الباع الأكبر في هبوط اسعار النقود أو خلخلة الثقة في السوق وليس ارتكاب جرم التقليد أو التزييف أو تزوير العملات النقدية، وان هذا الجانب من الفقه أن مسألة اثبات الرابطة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

السببية في محتوى المادة(282) من قانون العقوبات أمر موضوعي خاضع لرقابة الموضوع على ان نراعي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم[56].

الفرع الثاني: العقوبات التبعية والظروف المخففة

اولاً: في القانون العراقي

ان المادة(95) أشارت في التشريع الجزائي العراقي الى ان العقوبة التبعية بأنها (هي عقوبة ترافق العقوبة الأصلية التي حكم بها بقوة القانون بدون الحاجة إلى النص عليها في الحكم) ، والعقوبة التبعية هي هذه العقوبة (التي ترافق العقوبات الأصلية بذاتها بدون الحاجة الى أن يشير القاضي اليها في أحكامه، حتى أنها ترجع على المحكوم عليه بحكم القانون فقط بمجرد أن يحكم بالعقوبة الاصلية فمن إثارها أو تنفذها السلطة التنفيذية ان كانت تتوجب إلى تنفيذ من نفسها، وعليه لا يمكن تصور مطلقاً أن يصدر الحكم بعقاب تبعي منفرد[57].

ان المشرع العراقي فرض عقاب تبعي على مرتكب جرائم التزييف فضلاً عن عقوبتها الأصلية وذلك بهدف تشديد العقاب على من يرتكب هذا النوع من الجرائم وتشديد عقابهم بهدف المنع من معاودة ارتكاب مثل هذه الجرائم لما تسببه من خطر على المصلحة سواء على الصعيد العام والخاص في ذلك الوقت أما العقوبات التبعية التي تفرض على مرتكب هذه الجريمة هي فرض رقابة الشرطة[58]، فمراقبة الشرطة عقاب تبعي بصدد المادة (99) من التشريع العقابي[59]، فلها يخضع اي فرد يكون قد حكم عليه بالسجن لجريمة تمس بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو تزوير النقود أو تزييف أو ان يقلدها أو يزور طوابع أو اي سند مالي حكومي أو اي نوع من المحررات الرسمية أو عن اختلاس أو الرشوة أو السرقة أو القتل العمدي المقترن بظرف مشدد يكون بقوة القانون بعد ان تنقضي مدة العقوبة في ظل رقابة الشرطة على ضمن أحكام المادة(108) من هذا القانون وان المدة التي تكون فيها الشرطة مراقبة تساوي مدة عقاب السجن الي يحكم بها بشرط أن لا تزيد عن خمسة سنين، وإن هذه العقوبة تفرض على من يحكم عليه بقوة القانون، بشكل تبعي للحكم الذي قام عليه بعقاب السجن بصدد أحد الجرائم التي ذكرت، بدون ان ينص على ذلك في القرار رغم ذلك ان للمحكمة بحكمها أن تقلل مدة التي تكون فيها المراقبة أو ان تشير لإعفاء المحكوم عليه من هذه العقوبة أو ان تخفف قيودها.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والقصد بمراقبة الشرطة((هي ان يراقب اعمال المحكوم عليه عند خروجه من السجن للتأكد من ان حاله صلح وسيرته استقامت، مع اجباره ضمن احكام المادة(108) باي قيد او بعض منها حسب قرار المحكمة فإذا كانت المادة (99) قد اشارت بشكل صريح على أن يخضع مرتكب هذه الجريمة التزييف لحكمها فان المادتين(97,96) لم تشر صراحة على ان يخضع مرتكب هذه الجرم لحكمها لكن ان المادتين تنطبقان على ان من يحكم بالسجن المؤقت أو المؤبد وبما ان جرم تزييف النقود من الأمور الجنائية وعقابها السجن فان مرتكبيها يخضعون لنص المادتين(97,96) تتعلق هاتان المادتان بجرم المحكوم عليه وبحكم القانون من قسم المزايا والحقوق[60]. ولهذا فأن يتفق مع ما اتت به المادة (18) من الاتفاقية للحد من تزييف النقود وقد أشارت الى ما يلي(لا تفضي هذه الاتفاقية في مبدأ لزوم تعريف الجرائم المشار لها في ثالث مادة تعقيبها ومعاقبتها في أي بلد ضمن الأطر العامة لتشريعاته الداخلية على ان لا يسمح مرتكب هذا النوع من الجرائم من العقاب بأي وجه من الوجوه[61].

ثانياً: الظروف المخففة

الظرف القضائي المخفف هو اي حالة والأفعال شخصية أو موضوعية التي يمكن ان تؤثر على العقوبة فخففتها للجريمة المرتكبة ، فهي اما ان تحدد من قبل أو يبقى امر تحديدها للقضاء ويسمح له عند وجودها بالنزول بالعقوبة الى اقل من حدها الأدنى الذي قرر لهذه الجريمة أو وضع عقاب أخر بشكل يكون أخف محلها.

حتى القضاء العراقي بإمكانه ان يطبق الظرف المخفف العام المشار اليها في المادتين 133,132 من التشريع العقابي بصدد جرائم تزييف النقود وضمن هذا ان البعض يعتقد ان هذا الظرف المخفف من دون ان يكون الفعل ذاته جسيم أو ما قد نتج عنه من اضرار، مثل لو ان يكون كمية النقود التي زيفت ونتجت عن الجاني قلة أو ان النقود المزيفة من الفئة الصغيرة أو انها وسيلة للتزييف التي استعملت بشكل بدائي أو لا تشير الى ان هذا الجاني خطير

لذلك إن نص التزييف، ينطبق حمايتها على كل نقد بصرف النظر عن الكمية أو الفئة محل الجريمة كنتيجة الخطر الذي يوجد عليها بمجرد ان يتم فعل التزييف.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ولـذلك ان اي شـيء قـالوه عـن الباعـث الشـريف أو اسـتفزاز المجنـى عليـه أو الظـرف الـذي يسـتدعي الشـفقة على المتهم، لا يمكننا ان نطبقها في الجرائم محل الدراسة.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية والتدابير الاحترازية

اولاً: في القانون العراقي

العقوبـات التكميليـة تفـرق عـن العقوبـات التبعيـة فـالأولى لا تتبـع الـذي حكـم عليـه إلاّ ان اشـير عليهـا بـالحكم، فقـد تكـون جوازيـه مـن الممكـن الحكـم بهـا، أو وجوبيـة اي لازم الحكـم بهـا. وتشـير المـادة(101) مـن قـانون الجـزاء العراقـي علـى انـه(فيمـا عـدا اي حـال التـي يجـب القـانون فيهـا ان يحكـم بالمصـادرة مـن صـلاحيات المحكمـة عنـدما تحكـم بالإدانـة فـي جنحـة او جنايـة، ان تقـرر مصـادرة اي شـيء يضـبط فـي الجريمـة أو التـي استخدمت في القيام بها والتي عدت للإستخدام فيها.

ويستخلص من هذه المادة انه يمكن للمحكمة أن تقرر المصادرة عند وقوع الشروط الاتية:

آ. ان تثبـت إدانـة المـتهم بـالجرم المرتكـب، علـى ان تكـون جنحـة أو جنايـة
ب. أن يكـون اي شـيء قـد ضـبط او تـم الحصـول عليـه مـن الجريمـة أو اسـتخدمت فـي اقترافهـا أو انهـا معـدة لاستخدامها فيهـا[62]، ولقـد اشـارت المـادة11 مـن الاتفاقيـة الدوليـة علـى المصـادرة(فينبغـي ان تضـبط العمـلات المزيفـة وكـذلك الأدوات والآلات الأخـرى التـي يـرد ذكرهـا فـي الفقـرة (5) مـن المـادة الثالثـة ومصـادرتها. ويجـب ان يـتم تسـليم هـذه النقـود والأدوات والآلات الاخـرى مـن بعـد ان تصـادر وبنـاء علـى ذلـك الطلـب الـى الحكومـة أو بنـك الإصـدار الـذي زيفـت نقـوده مـع اسـتثناء اي مسـتند التـي تشـير قـوانين البلـد الـذي اتبعـت لإجـراءات فيـه بصـونها كوثيقـة، وكـذلك يسـتثنى اي نمـوذج يـرى نتيجـة حقيقيـة فـي ارسـالها الـى دائـرة مركزيـة التـي يـرد ذكرهـا في المادة(12) أو على اي حال ينبغي ان تجعل هذه الأدوات كلها بحالة ليس صالح للاستخدام[63].

وفـي العـراق انـه يمكـن للمحكمـة مـن ذاتهـا او بنـاءً علـى طلبـات مـن الادعـاء العـام أن تقـرر ان ينشـر الحكـم النهـائي الـذي صـدر بالإدانـة فـي الجنايـات المتعلقـة بتزييـف النقـود، كعقوبـة تكميليـة اسـتناداً الـى المـادة(102) عقوبات عراقي

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثانياً: التدابير الإحترازية

في العراق اشارت المادة (2/321) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان لقاضي التحقيق او الإدعاء العام أو ان يعلن الى قاضي الجنح او عن الأشخاص الذين يقاضيهم اكثر من مرة أو اكثر في جريمة من جرائم تزوير العملات الورقية وتزييف النقود المعدنية التي تتداول قانوناً أو(عرفاً) ان كان يخاف من ان يرتكب فعلاً(مخلاً بالأمن)، ويرفق بإعلانه التحريات أو الدلائل التي تقويه.

ويمكن أيضاً ان توقع العقوبة مراقبة الشرطة كتدابير احترازية مقيدة، مع الأخذ بعين الاعتبار عن كونه عقوبة تبعية. وكتدابير احترازية يجب ان يحكم بمصادرة الأدوات والآلات التي استعملت في عملية التزييف كما بينا في سلف عن هذا الإجراء كعقاب تكميلي. وفي حال عدم ضبط فعلاً وقت المحاكمة وكانت معينة (تعينا كافياً) وتحكم المحكمة بالمصادرة عندما تضبط[64]، أما اي قانون لا ينص على ذلك في نص التزييف، فتحال الى قاضي الى تفعيل القواعد العامة للتدبير الاحترازي، وتتخذ التدبير ضمن هذا الصدد من جانب الوقاية كما هو الوضع في التشريع العراقي، حيث تنص المادة(109) ان للمحكمة يجوز لها ان تأمر بوضع المحكوم عليه بعقاب الحبس لسنة او اكثر ضمن مراقبة الشرطة[65]،بعد ان يقضي عقابه بنطاق لا ينيف بأي حال عن 5 سنين، لهذا من الممكن ان تطبق في الحالات الآتية:

1. ان الحكم كان صادراً بصدد جناية تزييف العملات أو استخدامها
2. ان الحكم كان صادر بأي جنحة تزييف مثل الجنح التي ورد ذكرها في المواد(285,284,283 ع) وكون المحكوم عليه يعود أو ظنت المحكمة لسبب معقول انه سيرجع الى اقتراف جناية أو جنحة مع الأخذ بعين الاعتبار انه للمحكمة تقديراً جوازياً عند اصدار حكماً(على فرد في جنايات أو جنحات من اعمال تزييف النقود أن تجبر المحكوم عليه، عند صدور الحكم بالإدانة، أن يحدد تعهداً بحسن السلوك[66]، ويمكن للمحكمة عندما تحكم على شخص من الافعال المذكورة، ان تقرر غلق المكان الذي استعمل في اقتراف الجريمة ويتبع الغلق، ان يحرم من القيام بالمهنة، أو أي حرفة تتفق القيام بها على موافقة السلطة المختصة لسبب اساءة العمل بالمهنة او الحرفة ، أو اي واجب متعلق بها وتطبيقاً لذلك من الممكن ان يحرم صاحب المصنع الذي يصنع او يخرط قطعاً

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

معدنية في تزييف العملات أو مالك مطبعة الذي يطبع عملات ورقية حتى تمارس المهنة لمدة لا تزيد عن سنة.

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات سنتناولها كما يلي:

اولاً: الاستنتاجات

1. تبين لنا بان خطورة جرائم التزييف حملت على عدم التمييز بين العملات الوطنية والعملات الاجنبية
2. إن جريمة التزييف ترتبط بتداول النقود فإذا أبطلت فان التزام الأفراد بقبولها يقدم ولكن ذلك لا يحول دون ان يكون تداول هذه النقود التي أبطلت جريمة أخرى كالنصب والاحتيال.
3. لا يشترط ان يكون التقليد في غاية الإتقان، فالعبرة في التقليد بأوجه الشبه وليس بأوجه الخلاف.
4. ظهر اتجاه فقهي وقانوني، يقتصر مفهوم التزييف على أفعال انقاص أو طلاء النقود المعدنية من دون ان يسري على فعل التقليد أو التزوير اللذين يردان على النقود الورقية والمعدنية، وبينا بان أفعال التزييف يمكن تقسيمها الى نوعين رئيسيين، الأول التزييف الجزئي ، ويمثل العبث والتلاعب بعملة صحيحة عن طريق تغييرها أو تغيير مادتها، بحيث تبدو أكثر قيمة كالإنقاص والطلاء والتزوير والتقليد الجزئي ، أما الثاني فهو التزييف الكلي، أو ما يسمى بالتقليد الكلي عن طريق اصطناع عملة غير حقيقية على غرار النقود الثانوية الصحيحة.
5. يتوافر القصد الجنائي العام عند الجاني بمجرد ارتكاب الفعل ذاته ما لم يثبت الجاني بمختلف وسائل الإثبات انتفاء القصد يبد أن القصد الخاص في الجريمة لا يتحقق إلا بان تنصرف إرادة الجاني الى وضع النقود المزيفة في التداول.
6. إن الركن المعنوي في جريمة أدخال النقود وكذلك الترويج لها يقوم على القصد الجنائي فيلزم أن يكون الجاني على علم بان النقود محل الجريمة هي عملة مقلدة ومزورة أو مزيفة وإن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك الإجرامي بما عليه من خطورة على نظام التداول القانوني للعملة الصحيحة، ومن هنا توصلنا الى انه لا يلزم توافر القصد الخاص بالنسبة لهذه الجرائم. أما جريمة حيازة بقصد الترويج أو التداول

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

فإنها تستلزم وجود قصد خاص إلى جانب القصد العام لغرض اكتمال الركن المعنوي لهذه الجريمة ومن ثمّ لتحقيقها وتحقيق نتيجتها غير المشروعة.

ثانياً: المقترحات

1. لو ان المشرع العراقي يقوم بتجريم أفعال الاعتداء على العملات المعدنية عبر صهرها أو اذابتها أو تحليلها أو إتلافها، ويمكن ان تضم في الفصل الخامس من الباب الخامس من قانون العقوبات الذي يخص الجرائم المتعلقة بالثقة والاقتصاد الوطني بينما اشار على معاقبة هذه لجريمة في المادة1/52 من قانون البنك المركزي العراقي
2. كما نقترح على المشرع العراقي ان يشير في المادة(280) وتعديلاتها، وذلك عبر النص على تجريم الافعال التي تقع على النقود المعدنية والورقية أو ما يكون مقامها ويعاقب علبها بعقاب واحد بصرف النظر عن المادة التي صنعت منها.
3. حبذا أن تطبق العقوبة المذكورة في المادة 284 بصدد جريمة تداول النقود المزيفة بعد العلم بتزييفها، حيث ان قانون العقوبات العراقي قد جرمها وعاقب بالحبس فقد يصل إلى 5سنين ولذلك نوصي بان يخفف العقاب إلى الحبس الذي لا يزداد عن 6شهور أو غرامة توازي قيمة 6 أمثال القيمة المزيفة في التعامل.
4. حبذا لو تعدل أحكام المادة(303) من قانون العقوبات العراقي بأن يتم اعفاءها من الجرم ان تم الإخبار عنها قبل استخدام النقود لأن فيه تشجيع على دفع الخطر من قبل ان يقع من الجانب العملي
5. نوصي المشرع العر اقي أن يغير عبارة التعامل العرفي المنصوص عليه في المادة(280) من تشريع الجزائي، لأنه لا يجد في الوقت الحاضر اي عملة متعامل بها عرفاً من داخل العراق

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الهوامش

1. مداخلة للدكتور كتوش عاشور والأستاذ قورين حاج قويدر في الملتقى الدولي بجامعة بومرداس بعنوان (ابعاد الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية ايام4-5 نوفمبر 2006).
2. الاستاذ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج2، 1932،ص573، د محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، 1975، ص525.
3. المادة(283) من قانون العقوبات العراقي التي نصت على(يعاقب بالحبس وبالغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من روج او اعاد الى التعامل عملة معدنية او اوراقاً نقدية او أوراقاً مصرفية بطل التعامل بها، وهو على بينة من امرها).
4. في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم39 لسنة 2015 تم درج العملة من ضمن مصطلح الأموال، اذ عرفت المادة(1/رابعا) منه الأموال بأنها الأصول او الممتلكات التي يتم الحصول عليها أي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية، والاوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أياً كان شكلها بما فيها الرقمية والمعادن النفيسة....) نقلا عن صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن ترويج الجرائم،ص41.
5. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،ط8، 1984، ص197.
6. د. فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2006،ص426.
7. بتاريخ 1988/11/9 تم ضبط المتهمان كل من ظ.م.ن ، و.ع.م وهما يقومان ببيع (500) خمسمائة دولار أمريكية مزيفة بسعر (120) دينار عراقي لكل مائة دولار مزيفة، وقد تمت إحالتها الى المحكمة المختصة وفقاً للمادة 281 عقوبات عراقي ، إرسال المضبوطات إلى

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

البنك المركزي العراقي للتصرف بها ، أنظر القضية المرقمة 663/ 1988 مكتب السعدون لمكافحة الإجرام ، نقلا عن نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة، ص102.

8. بتاريخ 1970/6/9م قررت محكمة جنايات الناصرية تجريم المتهم ع.ح وفقاً للفقرة 2من المادة 161 عقوبات بغدادي لترويجه 26ورقة مزيفة من فئة(10) دنانير، حيث تعامل بها في شراء بندقية بصورة غير مشروعة مع علمه بتزييف العملة حكمت المحكمة عليه بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، انظر القضية المرقمة 10/ج/1971،النشرة القضائية، محكمة تمييز العراق، ع3،س1، 1971.

9. آية الوصيف، معلومات قانونية حول جريمة الترويج بالعملة ، https://www.mohama.net تاريخ الزيارة 2025/5/28 الساعة الثامنة مساءاً.

10.آية الوصيف، معلومات قانونية حول جريمة الترويج بالعملة، https://www.mohama.net تاريخ الزيارة 2025/5/28 الساعة الثامنة مساءاً.

11. محمد عز الدين صبحي، دراسة للأسلوب العلمي في ربط حالات ترويج العملات المعدنية المزيفة وطرق أحكامه، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر ، العدد3، المجلد8، 1965، ص491.

12. فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خانة الدولة والعلاقات الرسمية والعملة والإسناد والمالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لسنة2000، ص44.

13. د أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، 1979،ص261.

14. علي حسين الخلف: سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد،1982،ص138.

15.علي عبد القادر قهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2008، ص307 وما بعدها.

16. المادة (47) من قانون العقوبات العراقي.

17. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مطبعة النهضة العربية، القاهرة، 1960، ص288.

18. المادة(48) من قانون العقوبات العراقي.

19. نصت المادة(280) من قانون العقوبات العراقي على(يعاقب بالسجن من قلد او زيف سواء بنفسه او بواسطة غيره عملة ذهبية او فضية متداولة قانونا او عرفا في العراق او في دولة اخرى. او اصدر العملة المقلدة او المزيفة او روجها او ادخلها العراق او دولة اخرى او تعامل بها او حازها بقصد ترويجها او التعامل بها وهو في ذلك على بينة من امرها).

20. أمينة مذكور: الحماية الجزائية للعملة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2016، ص24.

21. المادة 28 من قانون العقوبات العراقي ذو الرقم111 لعام1969 المعدل.

22. التزوير هو تغيير الحقيقة في عملة موجودة وصحيحة، كتغيير في الرسوم أو الأرقام أو العلامات من قبل المزور وهو يقع على العملة المعدنية والورقية بخلاف التزييف يقع على العملة المعدنية فقط. د. ادوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي. المكتبة الوطنية ، ليبيا- بنغازي، 1975،ص27.

23. التزييف هو انقاص من وزن العملة المعدنية أو بطلاءها بطلاء يجعلها شبيها بعملة أخرى أكبر منها قيمة. ينظر المادة (280) من قانون العقوبات العراقي النافذ.

24. التقليد هو انشاء شيء مشابه للشيء الذي يحميه القانون ويتحقق ذلك من خلال صناعة شيء أو اصطناع محرر مماثل للشيء أو المحرر الذي شمله القانون بالحماية. د. فتوح عبدالله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ك1، جرائم العدوان على المصلحة العامة، بلا مكان طبع،2000،ص343.

25. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 ، ص127.

26. رؤوف عبيد جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الرابعة دار الفكر العربي، القاهرة، 1984، ص14.

27. الدكتور محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام،1974،ص283.

28. د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي،1968، ص631.

29. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات الخاص، بلا دار نشر، لعام 1972، ص5.

30. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982،ص138-147.

31. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص142.

32. إلهام بن صوشة وآخرون: الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،2019،ص9.

33. امل المرشدي، بحث قانوني مميز حول عناصر الركن المادي للجريمة ، 4 اكتوبر 2016، https://www.mohama.net تاريخ الزيارة 2025/5/28 الساعة الثامنة مساءاً.

34. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1988،ص250.

35. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق، 2017، ص300.

36. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1983، ص427.

37. د فايز علي الأسود، القصد الجنائي في القانون وفي الشريعة الاسلامية، فقه الإمام الشافعي نموذجاً، بحث مقدم الى مؤتمر الإمام الشافعي، دون تاريخ، ص1212.

38. المادة 280 من قانون العقوبات العراقي.

39. المادة 281 من قانون العقوبات العراقي

40. بلعيات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق اثباتها، دار الخلدونية، الجزائر،2012،ص120.

41. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012،ص24 وما بعدها.

42. نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2004،ص54.

43. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998،ص254.

44. عبد الأمير العكيلي، الاركان العامة للجريمة في القانون العراقي، دار الكتب القانونية بغداد،2018

45.السعيد ، كامل ، الحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، عام 2011، ص 402.

46.في القضية رقم 77 لسنة 2020م قضت محكمة التمييز العراقية بتشديد عقوبة المتهم الى خمسة عشر سنة لقيامه بإنشاء ورشة لتزوير العملة الصحيحة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

47. فاضل عواد محيميد الدليمي: الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي: مجلة جامعة تكريت للحقوق، للسنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزء الأول،2020 ،ص 348.

48. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة،1967، ص268.

49. المادة 38 من قانون العقوبات العراقي.

50. اكرم نشأت إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن،ط1، 1998، ص33.

51. المادة302 من قانون العقوبات العراقي.

52. نصت المادة 283 من قانون العقوبات العراقي على ان (يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من روج او اعاد الى التعامل عملة معدنية او اوراقا نقدية او اوراقا مصرفية بطل التعامل بها. وهو على بينة من امرها).

53. نصت المادة 284 من قانون العقوبات العراقي على ان(يعاقب بالحبس كل من قبض بحسن نية عملة معدنية او اوراقا نقدية مقلدة او مزيفة او مزورة ثم تعامل بها بعد ان تبينت له حقيقتها).

54. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، ص444.

55. حسن سعيد عداي، جرائم تزييف العملة واستعمالها في القانون العراقي ،كلية القانون، جامعة بغداد ، 1989، ص189.

56. عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف، مكتبة النهضة المصرية،1994، ص53.

57. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد، ص415,414.

58. ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية 1997، جامعة الموصل ، ص17

59. نصت المادة 99 من قانون العقوبات العراقي على(أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي او تزييف النقود او تزويرها او تقليدها او تزوير طوابع او سندات مالية حكومية او محررات رسمية أو عن رشوة او اختلاس او سرقة او قتل عمدي مقترن بظرف مشدد يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق احكام المادة 108 من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على ان لا تزيد على خمس سنوات.

ب- يعاقب من يخالف احكام مراقبة الشرطة بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار).

60. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1966، ص435.

61. المادة(97,96) من قانون العقوبات العراقي.

62. سعد ابراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الاول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،2002، ص130.

63. الاتفاقية الدولية لمنع تزييف النقود المنعقدة في جنيف في 20 نيسان،1929م.

64. عباس حسني، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول –القسم العام–الطبعة الثانية، 1972، ص299.

65. عرفت المادة 108 من قانون العقوبات العراقي مراقبة الشرطة على انها((مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله واستقامة سيرته)).

66. المادتين 120,119 من قانون العقوبات العراقي.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المصادر

اولاً : الكتب

1. د. أحمد فتحي سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، 1979.
2. د. ادوارد غالي الذهبي، الجرائم المخلة بالثقة العامة في القانون الليبي. المكتبة الوطنية ، ليبيا– بنغازي، 1975.
3. أكرم نشأت إبراهيم: القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى،1998.
4. بلعيات إبراهيم: أركان الجريمة وطرق اثباتها، دار الخلدونية ، الجزائر،2012.
5. حسن سعيد عداي، جرائم تزييف العملة واستعمالها في القانون العراقي ،كلية القانون، جامعة بغداد ، 1989.
6. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج2،لعام1932.
7. د. رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، 1968.
8. رؤوف عبيد: جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الرابعة ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984 .
9.سعد ابراهيم الاعظمي: موسوعة مصطلحات القانون الجنائي، الجزء الاول، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،2002.
10. صبحي محمود صالح، المسؤولية الجنائية في التشريع العراقي، مطبعة الإدارة المحلية، بغداد، 2017.
11. عادل عازر: النظرية العامة في ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، القاهرة،1967.
12. عباس حسني: شرح قانون العقوبات العراقي الجديد، المجلد الأول– القسم العام– الطبعة الثانية، 1972.

13. عبد الأمير العكيلي ، الأركان العامة للجريمة في القانون العراقي، دار الكتب القانونية، بغداد، الفصل الركن الخاص بالركن المعنوي، 2018.

14. عبد الرحيم صدقي، التزوير والتزييف، مكتبة النهضة المصرية،1994 .

15. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات القسم العام، دار الهدى للمطبوعات، بلا تاريخ نشر.

16.عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الجزء الاول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

17. عبود السراج: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، دمشق،2017 .

18. علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، 1982.

19. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الزهراء، بغداد.

20. علي عبد القادر قهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية،2008.

21. غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.

22. د. فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات– القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2006.

23. د. فتوح عبدالله الشاذلي ،شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ك1، جرائم العدوان على المصلحة العامة، بلا مكان طبع،2000.

24. فخري عبد الرزاق الحديثي: شرح قانون العقوبات/ القسم الخاص، مطبعة الزمان، بغداد، 1966.

25. فؤاد ظاهر، جرائم تقليد خانة الدولة والعلاقات الرسمية والعملة والإسناد والمالية، المؤسسة الحديثة للكتاب لسنة 2000.

26. كامل السعيد ، الحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، عمان، عام 2011.

27. ماهر عبد شويش: شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، الطبعة الثانية، جامعة الموصل ، 1997.

28. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،1983.

29. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة،1988.

30. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الخاص، بلا دار نشر،لعام1972.

31. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ط3، بيروت لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، لعام 1978.

32. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الجزء المتعلق بالإرادة الجنائية، 2015.

33. نبيه صالح: النظرية العامة للقصد الجنائي، مقارناً بكل من القصد الاحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،2004.

ثانياً: الرسائل والاطاريح :

1. أمينة مذكور: الحماية الجزائية للعملة، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2016.

2. إلهام بن صوشة وآخرون: الركن المادي للجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية،2019.

3. صلاح مهدي ساجت، صلاح مهدي ساجت، المسؤولية الجزائية الناشئة عن ترويج الجرائم، رسالة ماجستير، جامعة القادسية،2022م .

ثالثاً: الابحاث

1. عادل حافظ غانم: جرائم تزييف العملة، دراسة مقارنة ، المطبعة العالمية، لعام 1966 عادل حافظ غانم، أساليب تزييف العملة وترويجها، بحث منشور في الندوة العربية العلمية حول تزييف النقود المعدنية، القاهرة، 1970/9/5 عبد الحكيم فوده ، أبحاث التزييف والتزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية لسنة 2000

2. عوض محمد، التقسيم الثلاثي للجرائم في الفقه الشرعي، رؤية مقاصدية، بحث منشور في مجلة المسلم المعاصر ،العدد130. لعام 2008.

3. فاضل عواد محيميد الدليمي: الباعث والغاية من منظور القانون الجنائي: مجلة جامعة تكريت للحقوق، للسنة الخامسة، المجلد الخامس، العدد الأول، الجزء الأول،2020

4. د فايز علي الأسود، القصد الجنائي في القانون وفي الشريعة الاسلامية، فقه الإمام الشافعي نموذجاً، بحث مقدم الى مؤتمر الإمام الشافعي، دون تاريخ.

4. محمد عز الدين صبحي، دراسة للأسلوب العلمي في ربط حالات ترويج العملات المعدنية المزيفة وطرق أحكامه، المجلة الجنائية القومية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، مصر ، العدد3، المجلد8، 1965، عادل حافظ غانم، أساليب تزييف العملة وترويجها، بحث منشور في الندوة العربية العلمية حول تزييف النقود المعدنية، القاهرة، 1970/9/5 و عبد الحكيم فوده ، أبحاث التزييف والتزوير في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية لسنة 2000.

رابعاً: القوانين

1. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.
2. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم39 لسنة 2015.

خامساً: القرارات القضائية:

1. انظر القضية المرقمة 10/ج/1971،النشرة القضائية، محكمة تمييز العراق، ع3،س1، 1971.
2. أنظر القضية المرقمة 663/ 1988 مكتب السعدون لمكافحة الإجرام ، نقلا عن نجيب محمد سعيد الصلوي، الحماية الجزائية للعملة.

سادساً: مواقع الأنترنت

1. امل المرشدي، بحث قانوني مميز حول عناصر الركن المادي للجريمة ، 4 اكتوبر 2016، https://www.mohama.net تاريخ الزيارة 2025/5/28 الساعة الثامنة مساءاً.
2. آية الوصيف، معلومات قانونية حول جريمة الترويج بالعملة، https://www.mohama.net تاريخ الزيارة 2025/5/28 الساعة الثامنة مساءاً.